



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة الرحمانية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانتشارات ادارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	
	30 د.ج	50 د.ج	50 د.ج
	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها			معها فيها تكاليف الارسال

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تمن النسخة الاصلية : 50 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 100 د.ج - لمن المصد للسنين السابقة : 100 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاجيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدى عن تعيين المصنوع 100 د.ج - لمن البشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فہرست

مهراسیم ، قراارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 123 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بموسم الحلفاء
1975 - 1976 . 1195

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1395 الموافق 9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

١١٩٨

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 73 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالديكس) والشركة المالية لتنمية الجزائر (كوفيدال) وشركة تنمية المناطق الصحراوية في الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) .

- أمر رقم 75 - 75 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1305 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميراثية الدولة .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 75 - I29 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 73 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 1200

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة ببافيس (فرنسا) . 1200

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - I33 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم II58 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم II58 ال الموقع بواشنطن في 4 سبتمبر سنة 1975 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع قرض صناعي . 1201

- مرسوم رقم 75 - I34 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم II59 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية» . 1201

- مرسوم رقم 75 - I35 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1202

- مرسوم رقم 75 - I36 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1202

- مرسوم رقم 75 - I37 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 1203

قوانين وأوامر

الجزائرية للميثان السائل (كاميل) التي يوجد مركزها بأرزويو (الجزائر) .

وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها في الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) جميع الشركات الفرعية أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة «الميثان السائل» والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع «سوكالديكس» والشركة المالية لتنمية الجزائر «كوفيدال» وشركة تنمية المناطق الصحراوية .

المادة 2 : يحذر في أجل يحدد فيما بعد، جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3 : ان التأميم الناجم عن هذا الامر يفتح الحق في تعويض تتحمله الدولة وتحدد كيفيات ضبطه وتسويته اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأى صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات

امر رقم 75 - 73 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالديكس) والشركة المالية لتنمية الجزائر (كوفيدال) وشركة تنمية المناطق الصحراوية في الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم عند نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالديكس) والشركة المالية لتنمية الجزائر (كوفيدال) وشركة تنمية المناطق الصحراوية في الشركة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 7 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 8 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الباب 31 - 31 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار (5.500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، الباب 31 - 65 «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، وان تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة تخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 75 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 123 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بموسم الحلفاء
1975 - 1976

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أ ونلفا) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 183 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 - 1973 وخاصة المادة 6 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفتح موسم اقتلاع الحلفاء 1975 - 1976 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 في مساحات أملاك الدولة والمساحات البلدية وينتهي يوم 28 فبراير سنة 1976 .

وعند الحاجة يمكن أن يؤجل انتهاء الموسم الى تاريخ 31 مارس سنة 1976 بموجب قرار يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم
وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في
الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة
المدينة لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام
المطابقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم
رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30
مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارة
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال
عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة الدخول
في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة .

المادة 2 : تشتمل المسابقة على الفروع التالية :

- الانتاج الزراعي ،
- الغابات و حماية الاراضي واستصلاحها ،
- المختبر ،

المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 279
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الحائزين على الشهادة
المدرسية للفصل الرابع من المدارس الثانوية أو المعاهد
التكميلية أو شهادة معادلة لها وان يكونوا بالغين من العمر
18 سنة على الاقل ولا يزيد عن 30 سنة في اول يناير من سنة
التي تجرى خلالها المسابقة .

المادة 4 : يجوز تخفيض الحد الاعلى للسن المشار اليه اعلاه
بسنة لكل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع خمس (5)
سنوات . كما يجوز تخفيضه بالنسبة لاعضاء جيش التحرير
الوطني لمدة تعادل سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني
مضافة الى تلك السنوات المستحقة بعنوان الاطفال المكفولين
على ان لا يتجاوز بأى حال عشر (10) سنوات .

المادة 2 : تتم عملية الاقتلاع في المساحات المزروعة بالحلفاء
المعينة في صفقات الايجار المبرمة بين الدولة أو البلديات صاحبة
المساحات من جهة والمكتب الوطني للحلفاء من جهة أخرى .

وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام ملحق المرسوم رقم
72 - 183 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة
1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 - 1973 .

المادة 3 : تحدد الحمولة القصوى التي يمكن جمعها بـ
300.000 طن .

المادة 4 : يكلف المكتب الوطني للحلفاء بعمليات صيانة
وتهيئة المساحات المزروعة بالحلفاء قصد تسهيل استغلالها .

المادة 5 : يحدد مبلغ الاتاوى التي يؤديها المكتب الوطني
للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى الدولة والى الجماعات
المحلية صاحبة المساحات المزروعة بالحلفاء بخمسة دنانير
(5 دج) .

المادة 6 : تحدد أجرة المقتلع بـ 10 دج عن كل قنطار من
الحلفاء الخضراء المسلم الى الورشة الاولى .
ويؤدي هذا المبلغ نقدا .

المادة 7 : يحدد سعر الطن من الحلفاء اليابسة بمعدل قدره
90٪ والمهياة والمسلمة الى المصنع في السوق الداخلية بما قدره :
254 دج ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 .

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر
سنة 1975 .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول شعبان عام 1395 الموافق
9 غشت سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في
سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام
1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بأجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر
رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20
يناير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

المادة 11 : تحرر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين للمسابقة .

المادة 12 : يعطى لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 نقطة تضرب في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار .

ان مجموع النقط المتحصل عليها ضمن الشروط السابقة تكون اجمالي النقط لمجموع اختبارات المسابقة التي يتحدد على اساسها الترتيب .

المادة 13 : كل نقطة تقل عن 5 من 20 بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها في الفقرات I و 2 و 3 من المادة 6 اعلاه تعد مسقطه .

المادة 14 : يسمح للمترشحين باداء مجموع الاختبارات المحددة في المادة 6 اعلاه . ومع ذلك لا يجوز للمترشحين الذين حصلوا على النقط المسقطه اداء الاختبار الشفاهي .

المادة 15 : تمنح زيادة في النقط قدرها I من 20 لاقصى النقط التي يحصل عليها المترشحون الذين يعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 16 : تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا ،
- مدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

المادة 17 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة طبقا للترتيب المعد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 18 : تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في درجة عون تقني في الفلاحة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 19 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة عون تقني في الفلاحة بصفة متمرنين ويعينون تبعا لاحتياجات المصلحة وترتيبهم .

المادة 20 : كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بعمله، خلال شهر على الاكثر من تاريخ اعلامه بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة .

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام 1395 الموافق 9 نشت سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
حسين طيبي
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

المادة 5 : يجب ان يشتمل ملف الترشيح بالاضافة الى طلب المشاركة في المسابقة على الوثائق المبينة بعده :

- بطاقة تسجيل صادرة من الادارة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر ،
- مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية شريطة الا يكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام - مبحث السل) ،
- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او ما يعادلها،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات لآتية :

- 1 - اختبارات كتابية اجبارية تتضمن :
 - I - انشاء ذو طابع عام . المدة 2 ساعتان - المعامل 2 .
 - 2 - اختبار في الرياضيات لمستوى السنة الثالثة المتوسطة المدة : ساعة ونصف - المعامل 2 .
 - 3 - اختبار حسب اختيار المترشح :
 - جغرافية الجزائر ،
 - العلوم الطبيعية ،
 - الزراعة .

المدة ساعة (I) - المعامل I .

- 4 - انشاء باللغة العربية يختار فيه المترشحون بين مختلف التمرين التي حددها القرار الوزاري المسنرك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

كل نقطة تقل عن 4 من 20 تعد مسقطه .

- ب - اختبار شفاهي اجباري يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تخصص للتحقيق من المعلومات العامة للمترشح وصلاحياته الخاصة . المعامل 2 .

المادة 7 : تلحق بهذا القرار جميع برامج الاختبارات الخاصة بالجغرافية والعلوم الطبيعية والزراعية .

المادة 8 : يجوز للمترشحين اداء جميع اختبارات المسابقة سواء باللغة العربية او الفرنسية .

المادة 9 : تحدد عدد الوثائق المراد شغلها ب 500 وظيفة .

المادة 10 : تودع ملفات الترشيح او ترسل الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - بشارع العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

وتحدد 30 ديسمبر سنة 1975 اخر اجل لاقفال باب التسجيل .

الزراعة الخاصة :

- زراعة الحبوب (قمح - شعير) ،
- زراعة الحضر التي تنزع منها الحشائش الضارة (بطاطس، فول، عدس، حمص) .

زراعة الاشجار :

- البستان : التنظيم والصيانة ،
- الطفيليات وامراض اشجار الفواكه ،
- اشغال المحصول وتعبئة الفاكهة .

زراعة الكروم :

- اعداد التربة ،
- نظم التقليم ،
- الطفيليات والامراض ،
- صيانة اراضى الكروم ،
- اشغال المحصول والتحضير لعمل النبيذ والتعبئة .

تربية المواشى :

- اهمية وحدة قطيع الابقار ،
- الوقاية التي يجب اتخاذها في حالة النفوق الناتج عن الامراض المعدية ،
- الصيانة اليومية للقطيع ،
- تغذية الماشية الاكثر شيوعا في الجزائر ،
- الوجبة وعملية تقسيم الوجبات ،
- اهمية تروية الماشية ،
- الانتاجات الرئيسية للابقار : قيادة القطيع من اجل هذه الانتاجات ،

تربية الدواجن :

- الاشراف على تربية الدواجن،
- انتاج دجاج اللحم ،
- المواد الغذائية ،
- انتاج البيض ،
- مفهوم انتاج الكتاكيت : التفرع ، التربية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 شعبان سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملى الشهادات قصد التعيين فى سلك مهندسى الدولة فى الزراعة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

الملحق**برنامج اختبارات مسابقة الاعوان التقنيين فى الفلاحة**

أ - ان برنامج اختبارات الفرنسية والرياضيات هى تلك البرامج التى تدرس فى قسم السنة الثالثة المتوسطة .

ب - تحدد برامج الاختبار الثالث الكتابى على النحو الاتى:

1 - شعبة العلوم الطبيعية

أ - علم النبات : علم التشكل، موجز للنبات : الجذر الاصلى الورقة .

لمحة مختصرة عن حياة النباتات : التغذية الاعداد، الاحتياطي، التكاثر بموجب بذور السوق العرضية، الشكير، التطعيم .

التقسيمات الكبيرة للمملكة النباتية

ب - علم الحيوان : الصفات العامة للحيوانات، التقسيمات الكبيرة للمملكة الحيوانية الحشرات الضارة للغابات، علم الاحياء بايجاز، القنيصة ذات الشعر والريش .

ج - علم التربة : الاشكال المختلفة للمعادن والصخور. موجز للتاريخ الجيولوجى للجزائر .

2 - شعبة جغرافية الجزائر :

- موقع الجزائر بالنسبة للعالم .
- الجغرافية الطبيعية، التضاريس، المناخ، علم دراسة المياه .
- الجغرافية الاقتصادية والبشرية .
- السكان .

الزراعة :

- هياكل الزراعة .
- الانتاجات الزراعية .

الصناعة :

- الموارد الطبيعية ،
- صناعة الاستخراج .

التجارة :

- طرق المواصلات ،
- التجارة الداخلية والخارجية ،
- الصحراء ،

3 - شعبة الزراعة**الزراعة العامة :**

- الصفات الطبيعية للتربة ،
- التربة والماء ،
- البذور : تعريف، الدور، فائدة البذور العضوية ،
- الطرق الزراعية لاعداد وصيانة التربة ،
- توزيع المياه : المبدأ، الرقابة ،

المادة 4 : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1975 والحاملين لشهادة مهندس نظام حديث مسلحة من المدرسة المتعددة العلوم بالحراش او لشهادة معادلة لها .

— يجوز تخفيض السن الاعلى المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول على الا يتجاوز هذا التخفيض في اى حال خمس (5) سنوات ويجوز رفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاءضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يتعين ايداع طلبات المشاركة فى المسابقة أو ارسالها فى ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، شارع العقيد عميروش رقم 12 الجزائر العاصمة .

كما يجب على المترشحين ان يدعموا طلباتهم بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية شريطة الا يكون قد مضت عليها سنة كاملة ،
- مستخرج من صفيحة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام - مبحث السل)
- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها او ما يعادلها
- وثيقة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 6 : يقفل باب التسجيل وايداع الملفات يوم 30 ديسمبر 1975 .

المادة 7 : يحدد عدد الوظائف المطلوب شغلها بـ 20 وظيفة،

المادة 8 : تشكل لجنة الامتحان على الوجه التالى :

- الكاتب العام للوزارة، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة ؛
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مهندس دولة مرسوم .

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتهم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبة على مهندسى الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة للفلاحة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على اساس الشهادات قصد الدخول فى سلك مهندسى الدولة للفلاحة .

المادة 2 : تفتح المسابقة بعنوان سنة 1975 .

المادة 3 : تشتمل المسابقة على الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية الاراضى والاستصلاحها ،
- الانتاج الزراعى ،
- المختبر .

المادة 10 : يعين المترشحون الساجحون في المسابقة بصفة مهندس دولة في الزراعة على ان يلحقوا في مختلف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 11 : يستفيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ضمن اطار هذه المسابقة، من المزايا المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمنتم فيما يتعلق بالاولوية فى التعيين والترتيب .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1395 الموافق 27 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
مصطفى تونسى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
مصطفى تونسى

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
مصطفى تونسى

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 - 129 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 73 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 401 المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن وتسويق الوقود (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 73 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصى والاسهم والحقوق والفوائد التى تملكها شركة الميثان السائل والشركة الجزائرية للتنمية والتوسع (سوكالديكس) والشركة المالية لتنمية (كوفيدال) وشركة تنمية المناطق الصحراوية فى الشركة الجزائرية للميثان السائل (كاميل) التى يوجد مقرها بارزويو (الجزائر) .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنقل جميع انواع الاموال والحصى والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 73 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العمومية مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواردى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 يتضمن حل ممثلية الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بباريس (فرنسا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على التقرير المشترك لكل من وزير التجارة ووزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق) ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات

– وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم II58 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «قرض صناعي» .

– وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم II58 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم II58 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم II58 ال الموقع بواشنطن في 4 سبتمبر سنة 1975 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع «قرض صناعي» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 134 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1159 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة في الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم II59 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية» .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم II59 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع «المساعدة التقنية والتنمية الريفية» .

والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ولا سيما المادة الثامنة منه .

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل ممثلية الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في باريس (فرنسا) .

المادة 2 : تؤول اصول وخصوم الممثلة المذكورة الى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة .

المادة 3 : تتولى عمليات التصفية الناتجة عن حل الممثلة المذكورة مصالح املك الدولة والشؤون العقارية التابعة لوزارة المالية باتصال مع مصالح سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا) .

المادة 4 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 133 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1158 ال الموقع في 4 سبتمبر سنة 1975 بواشنطن بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وكذا على اتفاق الضمان رقم 1158 ال الموقع بواشنطن في 4 سبتمبر سنة 1975 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك قصد تمويل مشروع قرض صناعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمشاركة في الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 135 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعون ألف دينار (70.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب رقم 31 - 31 «الامن الوطني - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعون ألف دينار (70.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب رقم 31 - 90 «الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 136 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، الباب 32 - 31 «الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - صيانة واصلاح البنايات - الامن الوطني» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 137 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 5 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملوغة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	مستودعات الانتاج الحيواني - الاجور الرئيسية	1.000.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	2.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	نفقات تنظيم المؤتمرات الوطنية للقطاع الفلاحي الاشتراكي	650.000
02 - 37	نفقات تنظيم مؤتمر البيطريين للبلاد الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية . . .	550.000
	مجموع الاعتمادات المملوغة .	4.200.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
II - 31	مديريات الفلاحة للولايات - الاجور الرئيسية	2.820.000
I2 - 31	مديريات الفلاحة للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	400.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
II - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	50.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
II - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	350.000
I3 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي .	200.000
	القسم الرابع	
	الادوات والتسيير	
90 - 34	حظيرة السيارات (الوقود)	100.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
II - 36	اعانات التسيير المقدمة الى محافظات احياء الاراضي	280.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة . . .	4.200.000